

وزارة العدل

قرار وزاري

رقم ٢٠١٢/٥١٢

بتحويل صفة الضبطية القضائية  
لبعض موظفي وزارة التراث والثقافة

استنادا إلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧ ،  
وإلى قانون حماية التراث القومي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٦ ،  
وإلى كتاب وزارة التراث والثقافة رقم : و ت /١/ب/٧/١٧٨٧/٢٠١٢ بتاريخ ٣٠ جمادى  
الأولى ١٤٣٣هـ الموافق ٢٢ ابريل ٢٠١٢م ،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف التالية بوزارة التراث والثقافة - كل في مجال اختصاصه - صفة  
الضبطية القضائية في تطبيق أحكام قانون حماية التراث القومي المشار إليه واللوائح  
والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامه :

- مدير عام المديرية العامة للآثار والمتاحف .
- مدير دائرة التنقيب والدراسات الأثرية .
- رئيس قسم المسح والتنقيب .
- أخصائي آثار .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٢٩ / ١٢ / ١٤٣٣هـ

الموافق : ١٤ / ١١ / ٢٠١٢م

عبد الملك بن عبد الله الخليلي

وزير العدل